[50] الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب (1) منا، ويصالحه على اليابس، واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباع، ويبقى ربعه وقد جرب ؟ قال: لا يصلح قلت: وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه ؟ قال: يقبله الأرض أولا على أن في كل أربعين منا منا. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). وكذا الذي قبله. [24129] 3 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد ا بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد ا (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يمضى ما خرص عليه في النخل ؟ قال: نعم، قلت: إن كان أفضل مما يخرص عليه الخارص أيجزيه ذلك ؟ قال: نعم. [24130] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن لنا اكرة فنزارعهم (1) فيقولون: قد حزرنا (2) هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته على هذا الحزر، قال: وقد بلغ ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا، قلت: فإنه يجئ بعد ذلك فيقول لنا: إن الحزر

في نسخة: زعفرانا رطبا (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7: 197 / 870. 3 - التهذيب 7: 205 / 905. 4 - التهذيب 7: 208 / 916، وأورده في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب بيع الثمار. (1) في الكافي زيادة: فيجيئون (هامش المخطوط). (2) الحرز: التقدير والخرص. (الصحاح - حزر - 2: 629). (*)